

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2013م
بلائحة معدلة لللائحة المعدلة رقم (15) لسنة 2008م لللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4)
لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته، ولاسيما المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2005م، المعدل لقانون رقم (4) لسنة 1998م، بإصدار
قانون الخدمة المدنية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2008م، بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم
(4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45)
لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية،
وبناءً على تنسيب رئيس ديوان الموظفين العام،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 17/09/2013م،
أصدرنا اللائحة التالية:

مادة (1) اللائحة الأصلية

يشار إلى اللائحة المعدلة رقم (15) لسنة 2008م، لللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل
بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، لأغراض هذا التعديل باللائحة الأصلية.

مادة (2) تعديل المادة (2) من اللائحة الأصلية

تعدل الفقرة رقم (1) من المادة رقم (2) من اللائحة الأصلية لتصبح على النحو الآتي:
يمنح الموظف عند الترقية خمس علاوات دورية سنوية لمن هم بالفئة الثانية فما دون، وست علاوات دورية سنوية
لمن هم بالفئة الأولى، وبأقدميات الدرجة لمن هم بالفئة العليا.

مادة (3) الالغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (4)
التنفيذ والنفاذ والنشر

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ 01/09/2013م، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 17/09/2013 ميلادية
الموافق 11: ذو القعدة/ 1434 هجرية

رامي حمدالله
رئيس الوزراء

المصدر: منظومة القضاء والتشريع ف فلسطين (المقتفي)
<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?Ink=2&LegPath=2013&MID=16553>